الربا ومشكلة الفائدة

١ ــ تعريف الربا:

لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ سورة الحج الآية ٥. أي زادت ونمت.

اصطلاحا: هو زيادة أحد البدلين على الآخر دون أن يقابل هذه الزيادة عِوَضٌ.

٢ ــ مراحل تحريم الربا:

حرم الله الربا كتحريم الخمر بالتدرج وفق أربع مراحل وهي كالآتي حسب ترتيب نزول الآيات الواردة فيه:

المرحلة الأولى: ورد في سورة الروم أن الربا ليس له عند الله ثواب قصد تهيئة النفوس لتقبل فكرة تحريمه، فقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ من سورة الروم الآية ٣٩.

المرحلة الثانية: وقد ورد في سورة النساء الآيتان ١٦٠/١٦١، أن الله عاقب اليهود بسبب جرائمهم منها أكل الربا ومخالفتهم لما نهى الله عنه، وكأن الآية تقول لا تفعلوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم، فقال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

المرحلة الثالثة: وفي سورة آل عمران الآية ١٣٠، حرّم الله الربا الفاحش المضاعف حيث كانت عادة الناس لما تنتهي المدة ويعجز المدين عن سداد ما عليه يؤخر له الأجل وتضاعف له الزيادة، فقال تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

المرحلة الرابعة: ورد التحريم الكلي النهائي الجازم القاطع في سورة البقرة الآية ٢٧٥، فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، وفي نفس السورة الآية ٢٧٨ و٢٧٩، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

٣ ــ أضرار الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية والسبب في تحريمه ما فيه من أضرار متنوعة:

ــ الربا يولد في النفس الأنانية، فالمرابي لا يهمّه إلا جمع المال بأي طريقة كانت حتى يتحول إلى حيوان بشري من جراء هذه الأنانية.

ــ الربا يولد العداوة والبغضاء بين الناس ويتسبب في تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية لما فيه من الجشع وحب النفس على حساب الآخرين.

ــ لقد ثبت أن الربا عامل من عوامل التضخم وتكدس الثروات بين فئة قليلة من الناس لا تكسب المال بالجهد بل باستغلال حاجة الناس إلى المال في أعسر الظروف.

ــ الربا يقضي على الإرادة وروح التنافس وهذا يؤدي إلى تعطيل المشاريع.

ـــ لقد تأكد في هذا الزمن أن الربا معول لهدم المجتمعات إذا صار وسيلة في يد الدول الاستعمارية تستعبد به الدول الأخرى ولهذا فإننا نرى المترفين يزدادون ترفا بينما يزداد الفقراء فقرا بسبب الديون المتراكمة وفوائدها الربوية المتزايدة.

ـــ تفضي المعاملات الربوية إلى نشوء طبقة مترفة تكون سببا في زوال الأمم والحضارات وتكون عائقا أمام كل محاولات الإصلاح.

٣ ـــ أنواع الربا:

ربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل.

أ) ربا النسيئة: هو تأخير قبض البدلين (نقدين أو مطعومين) بجنسه أو بغير جنسه.

حكمه: يحرم هذا النوع بدليل ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن مبادلة الحَنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل، فقال لا ربا إلا في النسيئة) رواه الشيخان.

علة تحريمه: قال المالكية: علة تحريم النسيئة في الذهب والفضة هي النقدية (الثمنية) أما في الطعام فهي المطعومية.

ب) ربا الفضل: هو مبادلة بدلين (نقدين أو مطعومين) من جنس واحد مع زيادة أحدهما على الآخر.

حكمه: يحرم أيضا هذا النوع بدليل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ) رواه مسلم.

علة تحريمه: قال المالكية: العلة في تحريم ربا الفضل أمران:

ـــ النقدية في الذهب والفضة.

ـــ والاقتيات والادّخار في الطعام، أي أن يكون الطعام مقتاتاً، بمعنى أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته، أي أنه لو اقتصر عليه لعاش من دونه، كالحبوب كلّها والتمر، واللحوم، والألبان، وما يصنع منها، وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كالملح ونحوه من الخل والبصل والثوم والزيت. ومعنى كونه صالحاً للادّخار أنه لا يفسد بتأخيره مدّة من الزمن، لا حدّ لها في ظاهر مذهب الإمام مالك، وإنما المرجع فيه العرف.

* الطعام المتجانس:

القمح، والشعير، والسلت (الشعير الخالي من القشرة)، جنس واحد. التوابل، جنس واحد. البقول، جنس واحد. الحليب ومشتقاته، جنس واحد. لحوم ذوات الأربع، جنس واحد. لحوم الطيور، جنس واحد. لحوم البحر، جنس واحد.

قواعد عامة وهامّة:

ـــ في حالة تبادل " ذهب أو فضة " أو " طعام " جنس بنفس جنسه، تحرم فيه النسيئة ويحرم فيه الفضل.

مثل: الذهب مقابل الذهب، أو الفضة مقابل الفضة، أو التمر مقابل التمر، من نفس الجنس، تشترط الفورية والمساواة.

ـــ وفي حالة تبادل " ذهب أو فضة " أو " طعام " جنس بغير جنسه، تحرم فيه النسيئة دون الفضل.

مثل: الذهب مقابل الفضة، أو التمر مقابل القمح، تشترط فقط الفورية.

من المعاملات المالية الجائزة

بيع المـــــــرابحة

١ ــ تعريف بيع المرابحة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

٢ ــ صورة بيع المرابحة: هي أن يعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا.

٣ ــ مثال بيع المرابحة:

ــ على سبيل الجملة: أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين.

ــ على سبيل التفصيل: أن يقول تربحني درهما لكل دينار.

٥ ــ دليل جواز بيع المربحة:

روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمير المؤمنين أنه كان يشتري العير فيقول: من يربحني عقلها من يضع في يــد دينارا.

٦ ــ حكمة مشروعية بيع المرابحة:

جوز الإسلام هذا النوع من البيع لتسهيل المعاملات التجارية، ومحاربة التضخم المالي، ولرفع الحرج عن الناس الذين لا يستطيعون التنقل لشراء السّلع من مكان بعيد.

٤ ــ شروط بيع المرابحة:

يشترط لصحة بيع المرابحة ما يلي:

ــ العلم بالثمن الأول في مجلس العقد.

ــ العلم بالربح لأنه بعض الثمن.

ــ أن يكون العقد الأول صحيحا.

البيع بالتقسيـــــط

١ ــ تعريف البيع بالتقسيط: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يسدد على فترات متفرقة.

٢ ــ حكم البيع بالتقسيط:

جائز شرعا، ما لم يخلف ضررا للمشتري، ومما يمنع حصول الضرر:

ــ أن تحدد مدّة التأجيل وكيفية السداد والثمن الإجمالي.

ــ أن يقبض المشتري السلعة في الحال.

ــ أن لا يكون ذريعة للربا.

ــ أن يكون البائع مالكا للسلعة.

٣ ــ من صور بيع التقسيط:

أن يكون الأجل واحد فقط: كأن يقول البائع أبيعك الثلاجة بـــ ٥ ملايين دينار تسددها على أقساط لمـــدة ســـنة (٢٠٠٠ دج شهريا والشهر الخير تدفع فيه ٣٠٠٠ دج مثلا).

أن تكون خيارات الأجل متعددة: كأن يقول أبيعك الدار مؤجلة لمدة سنة بخمسمائة ألف دينار أو بستمائة ألف دينار لمدة سنتين أو سبعمائة ألف دينار لمدة ثلاث سنوات والمشتري مخيّر. ويلتزم بما يختار.

اشتراط الزيادة عند التأخير: كأن يقول بعتك التلفاز بخمسة عشر ألف دينار فان تأخرت عن التسديد شهرا زدتـــك ١٠٠٠ دج وان تأخرت عن التسديد لمدة شهرين زدتك ٢٠٠٠ دج، وهذا محرم لأنه ربا الجاهلية.

٤ ـــ حكمة مشروعية بيع التقسيط:

شرع الإسلام البيع بالتقسيط لما فيه من تحقيق مصالح الناس فيبلغون حاجاتهم مما في أيدي بعضهم بعضا. ومن فوائده تخلص أرباب التجارات من سلعهم الكثيرة وألا تترك للفساد. وتسهيل عملية الشراء لم لا يتوفر لديه المال في وقت خاص وهم في حاجة إلى السلعة.

القــــــــــراض

١ ـــ تعريف القراض:

لغة: القراض في لغة أهل الحجاز، وفي لغة أهل العراق تسمى مضاربةً، وهو مشتق من القرض بمعنى القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله. والمضاربة من الضرب وهو السفر للتجارة.

اصطلاحا: هي أن يعطي أحد للآخر مالاً ليتجر فيه، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه، والخسارة مـــن رأس المال فقط.

٢ ـــ حكم القراض:

القراض أو المضاربة مشروعة لقوله تعالى: (وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ) سورة المزّمّل الآيـــة ٢٠. وعن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع) رواه ابن ماجه.

٣ ـــ حكمة مشروعية المضاربة:

شرعت المضاربة لحاجة الناس إليها، لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال ولكن غـــير قـــادر علـــى استثماره وهناك من لا مال له لكنه مهتد في التصرفات، وكان في تشريع هذا العقد تحقيقا للحاجتين لينتفع كل منـــهما، والله تعالى ما شرّع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

٤ ـــ شروط المضاربة:

يشترط لصحة المضاربة ما يلي:

ـــ يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوكالة.

ـــ أن يكون رأس المال من النقود الرائجة أي الدراهم و الدنانير ونحوها. وأن يكون معلوم القدر. وأن يدفع فوراً.

ـــ أن يكون الربح معلوماً. وأن يكون جزءاً مشاعاً كالربع والثالث والنصف.

بيع الصـــــرف

١ ــ تعريف الصرف:

لغة: هو الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) رواه الطبراني، أي لا نفلا ولا فرضا.

اصطلاحا: هو بيع النقدين بعضهما ببعض، كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة.

٢ ــ حكم بيع الصرف:

جائز إذ هو من البيع الجائز بدليل قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة ٢٧٥. وعن أبي بكرة رضـــي الله عنه قال: نهى رسول الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا.. رواه البخاري ومسلم.

٣ ــ حكمة مشروعية الصرف:

حكمة مشروعية بيع الصرف التيسير والإرفاق بالناس في تحويل عملته إلى عملة أخرى هو في حاجة إليها.

٤ ــ شروط بيع الصرف:

يشترط لصحة بيع الصرف ما يلي:

ــ التقابض في المجلس الواحد، وإن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف. لقوله صلى الله عليه وســـلم: (الـــذهب بالورِق ربا إلا هاءً وهاءً) كنفق عليه.

ــ أن يكون البدلان متساويين إذا بيع الجنس بالجنس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلٌ بمثلٍ) متفق عليه.

الشركة في الفقه الإسلامي

تعريف الشركة:

لغة: هي الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر، ومنه قوله تعالى: (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)

اصطلاحا: عرّفها الفقهاء بأنّها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

وعرّفها المالكية بأنّها إذن في التصرّف لهما مع نفسيهما، أي أن يأذن كلّ واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرّف في مال لهما مع إبقاء حق التصرّف لكلّ منهما.

أدلة جواز الشركة:

قال الله تعالى: (وَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) سورة النساء الآية ١٢.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدها صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داود والحاكم.

أنواع الشركة:

الشركة عند الفقهاء ومنهم المالكية ثلاثة أنواع:

ــ شركة أموال. ــ شركة وجوه. ــ وشركة أعمال.

أ) شركة أموال:

هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما، وهي إما مفاوضة وإما عِنَان.

ــ شركة العنان: هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح والخسارة بينهما بحسب أسهمهما في رأس المال.

ويشترط لجوازها: أن يكون رأس المال معلوما. لا يمك أحد الشركاء أن ينفرد بالتصرف إلا بإذن صاحبه. أن يكـــون الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، والخسارة تكون بنسبة رأس المال فحسب.

ــ شركة مفاوضة: هي أن يشترك اثنان فأكثر في الاتجار في مال لهما، ويفوض كلّ واحد منهما إلى صاحبه حرية التصرف في غيبته وحضوره.

حكمها: جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاوضوا فإنه أعظم للبركة)، وقال: (إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة).

ويشترط لجوازها: أن يكون رأس المال معلوما. لكل الشركاء حرية التصرف في غيبة صاحبه وحضوره. أن يكون الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، والخسارة تكون بنسبة رأس المال فحسب.

ب) شركة الوجوه:

هي أن يشترك وجيهان عند الناس من غير أن يكون لهما مال، على أن يشتريا في ذمّتيهما بالنسيئة ويبيعا بالنقد، وبما لهما من وَجاهة عند الناس.

حكمها: أبطلها المالكية لأن الشركة تتعلق بالمال أو العمل وكلاهما معدوم في هذه المسألة.

ج) شركة الأعمال (الأبدان):

وهي أن يشترك اثنان فأكثر على أن يتقبلا في ذمّتيهما عملا من الأعمال، ويكون الكسب بينهما، كالخياطة والحدادة وغيرهما.

حكمها: جائزة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فأصاب سعد أسيرين و لم أصب أنا وعمار شيئا فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم علينا) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

يشترط لجوازها:

ــ أن يكون الربح مقدارا بجزء محدد كالخمس أو الثلث، ومناسبا لمقدار العمل.

ــ اتحاد مكان العمل.

ــ أن تكون الصناعة متّحدة.